

الإقناع

فصل ويتعين الهدى بقوله .

ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى أو بتقليده أو إشعاره مع النية : .

لا بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما والأضحية بقوله هذه أضحية أو ۞ فيهما ونحوه من ألفاظ النذر ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الأجزاء - لزمه ذبحها ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها فإن زال عيبها المانع من الأجزاء كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال - أجزأت وإذا تعينا لم يزل ملكه وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال غيره وشراء خير منهما وإبدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه وإن علم عيبها بعد التعيين ملك الرد وإن أخذ الأرض فكفاضل عن القيمة على ما يأتي وإن بانت مستحقة بعده لزمه بدلها وإن مات بعد تعيينها لم يجر بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الأكل والصدقة الهدية وإن أتلّفها متلف وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها - صارت بنفس الشراء وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وإن ولدت ذبح ولدها معها : عينها حاملا أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى محله وإلا فكهدى عطب ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن أولادها فإن خالف حرم وضمنه ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به وإن كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجر جزه كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها ولا يعطي الجائر شيئا منها أجره بل هدية وصدقة وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق بهما ويحرم بيعها وبيع شيء منها ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر وإن تلفت ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله - فلا بد عليه إن لم يفرط وإن عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه - لم يجزئه ولزمه بدل ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ونواها عن ربها أو أطلق - أجزأت ولا ضمان على الذابح وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكةا وإلا أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها وإن أتلّفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي وإن فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة إن اتسع وإلا اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل وإن فقأ عينه تصدق بالارش وإن عطب في الطريق قبل محله أو في الحرم هدى واجب أو تطوع : بان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز عن المشي - لزمه نحره موضعه

مجزئاً وصيغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء – إلا كل منه : ما لم يبلغ محله فإن أكل منه أو باع أو أطعم غنياً أو رفقته ضمنه بمثله لحماً وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك – فعليه ضمانه يوصله إلى فقراء الحرم وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء وإن ساقه عن واجب في ذمته ولو يعنيه بقوله : هذا هدي – لم يتعين وله التصرف فيه بما شاء فإن بلغ محله سالماً فنحره أجزأ عما عينه عنه وإن عطب دون محله صنع به ما شاء وعليه إخراج ما في ذمته وإن تعيب هو أو أضحى ذبحه وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين وأن تعيب بفعله فعليه بدل إن كان واجباً قبل التعيين : بأن عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة – لم يجزئه وعليه بدله : كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان زائداً عما في ذمته وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وتقدم ويذبح واجباً قبل نفل وليس له استرجاع عاطب ومعيّب وضال وجد ونحوه بعد ذبح بدل إلى ملكه بل يذبحه وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه وإن رضي مالكها ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه ونحوه يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بالإذن كقوله من شاء اقتطع أو بالتخلى بينهم وبينه